|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **C:\Users\User\Favorites\Documents\Desktop\UNEnvironment_Logo_Arabic_Full_colour.jpgCBD** | |  |  |
| Distr.  GENERAL  CBD/SBI/REC/3/17  28 March 2022  ARABIC  ORIGINAL: ENGLISH | **CBD_logo_ar-CMYK-black  Converted** | | |

**الهيئة الفرعية للتنفيذ**

الاجتماع الثالث

عبر الإنترنت، من 16 مايو/أيار إلى 13 يونيو/حزيران 2021؛ وجنيف، سويسرا، 14‑29 مارس/آذار 2022

البند 13 من جدول الأعمال

توصية اعتمدتها الهيئة الفرعية للتنفيذ

**3/17- الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع (المادة 10 من بروتوكول ناغويا)**

*إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،*

*توصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا مقررا على غرار ما يلي:

*إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،*

*[[[إذ يشير إلى* الحقوق السيادية للدول على مواردها الطبيعية وأن سلطة تقرير الحصول على الموارد الجينية تقع الحكومات الوطنية وتخضع للتشريعات الوطنية، على النحو المعترف به في الفقرة 1 من المادة 15 من الاتفاقية،

*وإذ يشير أيضا* إلى الهدف من بروتوكول ناغويا،]

[بديلة- *إذ يشير* إلى المادة 15 من الاتفاقية وإلى الهدف من بروتوكول ناغويا،]

*وإذ يشير كذلك* إلى الاعتراف، على النحو المحدد في ديباجة بروتوكول ناغويا، بضرورة إيجاد حل مبتكر لمعالجة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية الذي يحدث في الحالات عبور الحدود أو التي لا يتسنى فيها منح الموافقة المسبقة عن علم أو الحصول عليها،

*وإذ يشير إلى* المادة 11 من بروتوكول ناغويا التي تقضي بأن تسعى الأطراف إلى التعاون، حسب الاقتضاء، في الحالات التي توجد فيها نفس الموارد الجينية في حالات عبور الحدود وفي حالة تقاسم نفس المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية بين واحد أو أكثر من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عدة أطراف، بغية تنفيذ البروتوكول،

*وإذ يشدد على* ضرورة قيام الأطراف بتعزيز التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا وتشغيله بالكامل،

[*وتصميما منه* على تعزيز أحكام ونظم الحصول وتقاسم المنافع من أجل المساهمة في [إنشاء] استراتيجية طموحة وتحويلية لحشد الموارد من أجل الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،]

[*وتصميما منه كذلك* على إنشاء نظام عملي لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد المالية والمعارف التقليدية المرتبطة بها،]]

1. *يحيط علما* بما قُدّم من آراء ومعلومات وبالدراسة التي خضعت لاستعراض النظراء وكلّفت الأمينة التنفيذية بإجرائها من أجل تحديد حالات معينة للموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تحدث في حالات عبور الحدود أو التي لا يتسنى فيها منح الموافقة المسبقة عن علم أو الحصول عليها؛[[1]](#footnote-1)

[2- *يحيط علما أيضا* بأوجه الضعف الممكنة في النظم المتعددة الأطراف؛]

*الخيار 1*

[3- *يعتبر* أن الحالات المحددة في النصوص المقدمة والدراسة التي خضعت لاستعراض النظراء [بناءة] فيما يخص الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع و[في الكشف عن] القيود [أو التحديات] [المحتملة] للنهج الثنائي بموجب بروتوكول ناغويا، وخاصة فيما يتعلق بالكفاءة وإمكانية التطبيق، والجدوى والفعالية [ويقرر المضي قدما في استكشاف طرائق محتملة لآلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع]؛]

*الخيار 2*

[3- *يعتبر* أن الحالات المحددة في النصوص المقدمة والدراسة التي خضعت لاستعراض النظراء تقدم معلومات عن الحالات، التي مع ذلك، لا تبرر الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع بموجب المادة 10 من بروتوكول ناغويا؛

3 *مكررا*- *يعتبر أيضا* أن العملية أسفرت عن آراء بشأن القيود أو التحديات المحتملة للنهج الثنائي بموجب بروتوكول ناغويا، وخاصة فيما يتعلق بالكفاءة وإمكانية التطبيق والجدوى والفعالية، وأنها تستحق مزيدا من المناقشة [بموجب بروتوكول ناغويا] [مع مراعاة المادتين 4(4) و11، والمناقشات في المنتديات الأخرى ذات الصلة] [، وأن هذه القيود يمكن معالجتها من خلال نهج متعدد الأطراف؛]]

[4- *يعتبر كذلك* أن تقييم هذه القيود أو التحديات المحتملة استنادا إلى حالات ملموسة سيحتاج إلى استكشاف الأسباب الكامنة، [بما في ذلك أسئلة عن نطاق بروتوكول ناغويا،] والافتقار إلى القدرات على تنفيذ النهج الثنائي، أو أي عوامل أخرى، واستكشاف كيفية معالجة هذه القيود أو التحديات، بما في ذلك التعاون عبر الحدود وكذلك باتباع نهج متعدد الأطراف؛]

[4 *بديلة*- *يعتبر كذلك* أنه يلزم إجراء تقييم للطرائق المحتملة لأي نهج متعدد الأطراف لمعالجة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تحدث في حالات عبور الحدود أو التي لا يتسنى منح الموافقة المسبقة عن علم أو الحصول عليها، فضلا عن التعاون عبر الحدود، من أجل معالجة القيود أو التحديات المحتملة بالاستناد إلى حالات ملموسة؛]

[5- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم آراء ومعلومات إلى الأمينة التنفيذية عن [الطرائق الممكنة لآلية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع، بما في ذلك الخيارات المتعلقة بأشكال المشاركة وتقاسم المنافع والحوكمة، بالإضافة إلى خيارات التعاون لمعالجة الحالات الوارد وصفها في المادة 11 من بروتوكول ناغويا] [القيود أو التحديات المحتملة للنهج الثنائي استنادا إلى حالات ملموسة، بشأن الأسباب الكامنة المحتملة، وعن كيفية معالجة هذه القيود والتحديات، بما في ذلك من خلال التعاون عبر الحدود وكذلك باتباع نهج متعدد الأطراف؛]]

[6- *يقرر* إنشاء فريق خبراء تقني مخصص، يُكلف بالاختصاصات المحددة في مرفق هذا المقرر؛]

[6 *بديلة* - *يقرر* إنشاء آلية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع، عند ممارسة الحقوق السيادية على الموارد الجينية، تعمل على النحو التالي:

1. يتخذ كل طرف من البلدان المتقدمة، وفقا للمادتين 20 و15-7 من الاتفاقية، تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية، حسب الاقتضاء، لضمان تقاسم 1 في المائة من سعر التجزئة لكل الدخل التجاري الناتج عن استخدام الموارد الجينية أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية أو معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية من خلال الآلية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع لدعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وإلا فيجري تقاسم هذه المنافع على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة يحددها النظام الثنائي؛
2. تودع جميع المنافع النقدية المتقاسمة بموجب الآلية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع في صندوق عالمي للتنوع البيولوجي يديره مرفق البيئة العالمية، بصفته الآلية المالية للاتفاقية، ويكون هذا الصندوق العالمي أيضا مفتوحا للمساهمات الطوعية من جميع المصادر؛
3. يُستخدم الصندوق العالمي للتنوع البيولوجي، بطريقة مفتوحة وتنافسية وقائمة على المشاريع، لدعم الأنشطة الميدانية الرامية إلى حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته، بما يتماشى مع النهج القائم على النظم الإيكولوجية، الذي تتبعه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وغيرها، سعيا إلى تنفيذ أولويات الإنفاق المحددة من وقت لآخر بواسطة المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من خلال التقييمات العلمية؛]

[7- *يطلب إلى* الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المشار إليه في الفقرة 6 أعلاه وأن تقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، لكي ينظر فيها في اجتماعه الخامس؛]

[8- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية أن تُيسّر عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المشار إليه في الفقرة 6، بسبل من بينها ما يلي:

1. إعداد توليف للآراء والمعلومات المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه؛
2. إنشاء منتدى إلكتروني للنظر في توليف الآراء والمعلومات المشار إليه أعلاه؛
3. إعداد تقرير موجز عن نتائج المنتدى الإلكتروني وتقديمه إلى فريق الخبراء التقنيين المخصص.]

[8 *بديلة* - *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية، أن تقوم، بالتشاور مع جميع الأطراف ومع مرفق البيئة العالمية، بإعداد خيارات للتدابير التشريعية أو الإدارية أو السياسية الوطنية لتنفيذ النظام المتعدد الأطراف لتقاسم المنافع وتقديم تقرير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.]

*المرفق*

**اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص**

1. فريق الخبراء التقنيين المخصص [ينظر في الطرائق الممكنة لآلية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع بموجب المادة 10 من بروتوكول ناغويا] [يقيّم القيود أو التحديات المحتملة للنهج الثنائي للحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك أسبابها الكامنة وكيفية معالجة هذه القيود والتحديات، بما في ذلك من خلال التعاون عبر الحدود وكذلك باتباع نهج متعدد الأطراف،] مع مراعاة توليف الآراء والمعلومات ونتائج المنتدى الإلكتروني؛

[2- يحدد فريق الخبراء التقنيين المخصص أيضا خيارات أشكال المشاركة في الآلية، وتقاسم المنافع والحوكمة، فضلا عن خيارات التعاون لمعالجة الحالات الوارد وصفها في المادة 11 من بروتوكول ناغويا؛]

1. يضطلع فريق الخبراء التقنيين المخصص بما يلي:
2. الاجتماع، رهنا بتوافر الموارد المالية، مرة واحدة على الأقل قبل الاجتماع الرابع للهيئة الفرعية للتنفيذ؛
3. إشراك خبراء يجري اختيارهم على أساس درايتهم بالمسائل قيد النظر، ومشاركين يمثلون الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وضمان التمثيل الإقليمي المتوازن؛
4. تقديم النتائج التي يخلص إليها إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنظر فيها في اجتماعها الرابع.
5. سيجتمع فريق الخبراء التقنيين المخصص وفقا للإجراء المحدد في الفقرة 4 من القسم جيم من مرفق المقرر 13/25 بشأن طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ، والذي ينطبق أيضا، بعد إجراء ما يلزم من تغييرات، على العمليات بموجب بروتوكول ناغويا. وينطبق الإجراء الخاص بتجنب أو إدارة تضارب المصالح في أفرقة الخبراء، والمحدد في مرفق المقرر 14/33، على فريق الخبراء التقنيين المخصص.]]

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. CBD/SBI/3/15/Add.1 [↑](#footnote-ref-1)